## فقه العبادات - حنفي

- ما لا يشترط في زكاة الحرث: .
- 1 لا يشترط حولان الحول لأنه قد تنبت الأرض في السنة أكثر من مرة وقال تعالى : { وَآتُوا حَقَّهُ يُومُ حَمَادِهُ } .
  - 2 لا يشترط بلوغ النصاب فتجب زكاة الحرث في كل ما تنبته الأرض قليله وكثيره .
    - 3 لا يشترط البلوغ والعقل فتجب في أرض المجنون والصغير .
- 4 لا يشترط ملكية الأرض لأنها قد تجب على المستأجر عند الصاحبين أو على المشتري إن اشترى الزرع قبل إدراكه . كما تؤخذ من الأراضي الموقوفة .
  - 5 لا يشترط خلو المكلف من الدين .
  - 6 لا يشترط في المستنبت البقاء بل تجب في الخضر والفواكه أيضا .

على من تجب زكاة الحرث: .

تجب زكاة الحرث في الأصل على كل من استنبت أرضا وجنى قطافها . فلو أجر أرضا أو أعارها للاستنبات فالزكاة على المستأجر أو المستعير بينما الخراج على مالك الأرض بصرف النظر عن المستفيد منها .

ولو باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري أما إن باعه بعد إدراكه فالزكاة على البائع .

أما في المزارعة : إن كان البذر من صاحب الأرض فعليه الزكاة وإن كان من العامل فعليهما بالحصة .

ولو استهلك الثمر قبل دفع زكاته وجب العشر دينا في الذمة حتى لو تركه سنين يدفع عن الجميع . أما لو ترك الخراج فلا يدفع عن ما مضى عند الإمام .

وإذا مات إنسان وعليه عشر أو خراج أخذ من تركته كالديون .

زكاة العسل: .

يجب في العسل زكاة وذلك تبعا للزروع والثمار لأن النحل يتغذى من الثمار والأزهار ( 1 ) والثمار فيها العشر . فإذا أنتج عسلا في أرض خراجية ولو لم تكن أرضا عشرية كأن تكون في جبل أو مفازة تجب فيه الزكاة .

<sup>.</sup> 

<sup>( 1 )</sup> بخلاف دود القز فإنه يتناول الأوراق وليس في الأوراق عشر